

(72) شرح روضة الناظر

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وفعلا ما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:00:02](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا وبين فهم سليمان فهمنا ربي اشرح لي صدري واسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقهوا قولي اما بعد هذا هو الدرس السابع والعشرون من دروس شرح روضة الناظر وجملة المناظر - [00:00:18](#)

وقد وصلنا الى قول المصنف رحمة الله تعالى فصل ونسخ جزء العبادة المتصل بها او شرطها ليس بنسخ لجملتها نعم. يقول المصنف رحمة الله فصل بعد ان تكلم المصنف عن - [00:00:36](#)

آ او في مسألة الزيادة على النص ذكر بعد ذلك ما يمكن ان نسميه مسألة النقص من النص النقص هل هو نسخ او ليس بنسخ فيقول نسخ جزء العبادة المتصل بها - [00:00:58](#)

هذا نقص او شرطها يعني نسخ شرطها ليس بنسخ لجملته قيسها بنسخ لجملتها فاذا نسخت ركعتين من اربع مثلا مم او نسخ الصيام من آ من العشاء الى الفجر لان هذا كان واجبا تعرفون - [00:01:20](#)

كان صيام في اول الامر اذا اذا نام اه الصحابة فعليهم الامساك الى غروب الشمس من اليوم الثاني فاذا نسخ ما بين هذا العشاء الى الفجر وصار يحل فيه الفطر - [00:01:49](#)

والاكل هل يعد هذا نسخا لجملة العبادة بمعنى انه نسي الصيام؟ وجاءنا صيام جديد لا وكذلك نسخ شرطها لو فرضنا انه نسخ شرط العبادة شرط من شروط نسخ مم فهل هذا يعد - [00:02:15](#)

نسخا لجميع العبادة ليس نسخة لجميع العباد بمعنى يعني هل هو نسخ للعبادة كلها؟ بحيث انه ارتفعت العبادة القديمة وجاءتنا عبادة جديدة او هي نفس العبادة ارتفع شرطها او ارتفع جزء منها - [00:02:36](#)

لذلك هذه المسألة يعني آ يصح ان نسميها مسألة النقص من النص هل هو نصف او نقص من النصف؟ يقول وقال المخالفون في الرتبة الثالثة من الزيادة اللي هم بعض اصحاب الشافعية. بعض اصحاب الشافعي او بعض الشافعي - [00:02:55](#)

هم لان هناك الرتبة الثالثة التي هي ان تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلق شرط مشروط وهذي نقاشناها في الدرس الماضي يقول وقال المخالفون في الرتبة الثالثة من الزيادة هو نسخ - [00:03:14](#)

هو نسخ وهذا بالنسبة ترى مما قال به الغزالى وهذا يدل على ان ابو قدامة رحمة الله ليس كتابه ليس اختصارا محو بل هو يعني مستفاد يعني بوجه ما من وجہ هو يعد استفادة - [00:03:29](#)

من الغزالى ومتابعة له من وجہ ومن وجہ اخر ليس متابعا له بل يرد عليه احيانا يقول وقال المخالفون في الرتبة الثالثة من الزيادة هو نسخ. لماذا قالوا لان الركعات الاربع غير الركعتين زيادة - [00:03:50](#)

للركعات الاربع غير الركعتين وزيادة ما معنى هذا الكلام يعني المسألة مفروضة في النص الصوت واضح يا جماعة الصوت واضح ما ادرى يمكن هالصوت منخفض عندي واضح؟ نعم الحمد لله. طيب - [00:04:09](#)

يعني لو فرضنا المسألة كان كانت صلاة اربع ركعات ثم نسخت الركعتان الزائدتان فجاء شخص يريد ان يصلى اربع نقول فرضك ركعتين فقط هم الان هنا يقول لان الركعات الاربع - [00:04:39](#)

غير الركعتين وزيادة يعني الركعات الاربع لما كانت مفروضة كلها غير ركعتين مفروضة وزيادة عليها بهذه عبادة وهذه عبادة قال

00:05:02 بدليل ما لو اتي بصلوة الصبح اربعها فانها لا تصح -

يعني الان متقرر عندها ان صلاة الصبح كم ركعة صلاة الصبح ركعتان طيب لو صلى؟ قال انا سازيد ساصلي ثلاث او اربع تصح صلاته لا تصح صلاته لا تصح صلاته - 00:05:19

هذا دليل على ان آآ اذا نسخ جزء من العبادة فهو نسخ لجملتها. وان اه المثبت عبادة اخرى جديدة هم هكذا يعني لو مثلنا بالصيام الصيام الذي ذكرته قلت اذا كان في اول الاسلام - 00:05:33

كان في اول الاسلام الصيام اه من اه اذا نام يعني من من العشاء هم ثم بعد ذلك صار الصيام من الفجر. صار الصيام من الفجر الصيام من العشاء حقيقة غير الصيام من الفجر - 00:05:57

حقيقة غير الصيام من الفجر طبعا هذا المثال الصيام لا ينطبق عليه بدليل انه بدليل هذى متعلقة بخصوص الصلاة وهذا الذى سيجعلنا نرد بعد قليل هم سند على هذا هذا الالزام او هذا الدليل لما قال بدليل ما لا اوتى صلاة الصبح - 00:06:17

اربعا فانها لا تصح. الحال هو انهم يقولون ان هذه عبادة نسخت وارتقت ونزلت عبادة جديدة اخرى بعدد جديد كانت اربع ارتفعت الاربع كلها ونزلت ركعتان فقط ليس المقصود اربع وذهبت ركعتين وبقيت الركعتين الاولى كما هي. هذا كلامه. قال ولان الركعتين كانت لا تجزئ - 00:06:39

فصارت مجذئة وهذا تغيير وتبديل يعني لو اه فرضنا ان العبادة كانت اربع هل كانت حينما كانت اربعة لو واحد صلى ركعتين تجزأه ما تجزي لكن بعد نسخ الركعتين صارت مجذئة - 00:07:06

وهذا يدل على التغيير والتبديل يعني يدل على النسخ يدل على ان لو كانت الركعتين في السابق تجزي ثم بعض الناس تجزي ايضا لقلنا ان هذا لسه بنسخ لكنهم لكن لما كانت غير مجذئة - 00:07:33

يعني لما كانت الصلاة اربع مثلا ثم صارت مجذئة هذا دليل على انها تغيرت وانها هي ليست الاولى ليست الاولى هذا كلامه هذا كلامهم وهذا دليله ما يدرى وتلاحظ انهم مركزين على موضوع - 00:07:55

على مثال الصلاة ولذلك سنناقش هذا المثال يقول المصنف وليس بصحيح هذا الكلام ليس بالصحيح لأن الرفع والازالة انما تناول الجزء والشرط خاصة هذا مثل الدليل الذي استعملناه في الرتبة الثالثة - 00:08:14

لكن بالعكس هناك قلنا لأن المنسوخ هو الأجزاء فقط هم هنا قلنا لأن المنسوخ هو هو الشرط فقط يقول المصنف لأن الرفع والازالة انما تناول جزء الشرط خاصة يعني لو كان فرضا مثلا - 00:08:37

انه كان يستلزم اه على القول يلا خلونا نقول على القول ان اه لحم الابل لا ينقض الوضوء مم كان لو فرضنا انه كان اخر الامرين كمسجد الجمهور آآ كان كان اول الامر - 00:08:58

آآ الوضوء ثم صار اخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار. فيقولون منسوب صح ولا لا الان هذا نسخ شر يعني شرط من وجهين وهو انه يشترط بصحة الوضوء صحة الصلاة الوضوء مثلا الوضوء من لحم الابل - 00:09:17

يقولون نقول الان الرافع والازالة تناول ماذا تناول شرط خاصة انه الشرط خاصة الذي نسخ هو الشرط هو اشتراط هذا للصلاة وما عدا باقى من حاله ما عداه باق بحاله - 00:09:33

الوضوء على ما هو عليه الوضوء معروض بشروطه وكامله. الا الصلاة كما هي وهكذا. هذا مثال هذا مثل كذلك الصيام المثال الذي ذكرناه هو نسأ المنسوخ ما هو ما من صلاة العشاء الى الفجر لما كان يجب الامساك فيه - 00:09:53

صار يجوز الأكل فيه هذا وما عداه باق بحاله. ما هو ما عداه؟ من الفجر الى غروب الشمس من من الفجر الى غروب الشمس. قال فهو كالصلاه كانت الى بيت المقدس ثم نسخ ذلك الى الكعبه. فلم يكن نسخا للصلاه - 00:10:14

كان الشرط التوجه الى بيت المقدس ثم نسخ هذا الشرط وثبت بشرط اخر ما هو؟ هم اليهود رجل الى الكعبه هل هذا نصب الصلاه لذلك نحن نعود الى عنوان المسألة. نسخ جزء العبادة او نسخ شرطها. ليس نسخا لجملتين - 00:10:32

نحن لا اشكال في في ان الشرط نسخ لكن لا يدل على ان العبادة كلها شخص لا يدل على ان العبادة كلها نسخت. هل الصلاه الان

الى الكعبة غير الصلاة الى بيت المقدس؟ لا هي نفسها - 00:10:55

هي نفسها لكن كان الشرط التوجه الى بيت المقدس صار الشرط التوجه الى الكعبة يقول وقولهم هي غيرها قد سبق جواب قوله هي غيرها قد سبق جواب يعني لما قالوا ماذا - 00:11:10

ان الركعات الاربعة غير الركعتين وزيادة الركعات الاربع وغير ركعتين وزيادة قد سبق جوابه امين المحقق عندي هنا يقول قد سبق جوابه وهو في قوله في الرد على المخالفين في الرتبة الثالثة وليس ب صحيح لأن النسخ الى اخره - 00:11:29
الرتبة الثالثة ها هل هذا الكلام هو اه المراد بدون تعليق اخر ها ماذا قال ها ي عندها قول فينقيل والطهارة المنوية وغير الطهارة بلا نية على كل حال الظاهر هذا - 00:11:53

ان المراد عند قوله قلنا هذا باطل في الرتبة الثالثة فانها لو كانت غيرها لوجب الا تصح الطيران الامامية لاخي هنا ايضا نفس الشيء لا نسلم ان العبادة الاولى غير العبادة الثانية - 00:12:16

لما قالوا الى ان الركعات الاربعة غير ركعتين زيادة. لا نسلم لا نسلم خلونا نتكلم عن غير هذا المثال ليس اللي هو قضية الركعات الاربع مع ركعتين وزيادة لان هذا المثال سيأتي جوابه. سيأتي جوابه - 00:12:40
لكن مثال الصيام الذي ذكرناه هل سيتأثر الصيام في لو ان الانسان قال صحيح صحيح انا اعرف ان الصيام آآ من طلوع الفجر خلاص الان من طلوع الفجر فصام من العشاء - 00:12:55

صام العشا امسك من العشا مع النية هل اتي بعبادة تختلف عن العبادة التي آآ يعني ثبتت لاحقا لا وما اتي بعبادة جديدة اللهم زاد طيب هذه الزيادة هل هي مبطلة - 00:13:14

لو قلنا انها غيرها لو قلنا ان الصيام من العشاء الى الى المغرب من اليوم التالي غير الصيام من الفجر الى المغرب لوجب ان ان يقال ماذا؟ ان من صام من العشاء الى المغرب لا يصح صيامه - 00:13:33
لانكم تقولون انها عبادة اخرى تذكرون يا جماعة لما اجبنا عن الحنف لما اجبنا عن الاعتراض السابق لما قالوا الطهارة المنوية غير الطهارة بلا نية. هذه عبادة وهذا عباد - 00:13:51

قلنا هذا لا يصح هم لماذا لانه لو كان كذلك لوجب الا تصح الطهارة غير الطهارة المنوية عند الحنفية لوجب الا تصح الطهارة المنوية عند الحنفية مع مشايخ يا كرام - 00:14:05

ويا فضلاء هذا هو الجواب. اذا الجواب هنا وقولهم هي غيرها قد سبق جوابه اي عند على الاعتراض الاخير في الرتبة الثالثة لما قلنا طبعا هناك هناك لم يفصل جواب الرتبة الثالثة هنا لكن يمكن ان يستفاد - 00:14:26
هذا الجواب من ذاك الجواب نحن لا نسلم ان ان العبادة التي نسخ جزء منها او شرطها غير العبادة الجديدة التي ثبتت فعندها الصيام من العشاء الى المغرب. هذا في اول الامر - 00:14:47

ثم صيام من الفجر الى المغرب الان اه كانت العبادة من العشاء الى المغرب ثم صارت من الفجر هل هي عبادتان او عبادة واحدة نسخت جزء منها؟ عبادة واحدة نسخة جزء منها - 00:15:07

لأنه لانها لو كانت غيرها لو يجب ان يقال ان الصيام من العشاء الى المغرب هذا لا يجزيه هذا لا يجزي واضح يا قوم طيب وكذلك هنا في اه مثلا الكعبة نسخ - 00:15:21

عبادة من بيت المقدس الى الكعبة لو كانت غيرها لوجب ان يقال ان من صلى الى الكعبة صلاة الى بيت المقدس صلاته غير صحيحة يعني من صلى وهو لا يعلم بتحبيب القبلة مثلا - 00:15:46

وهكذا على كل حال يمكن مثال الصيام او طيب وانما لا تصح الصحبة الان طيب اذا كان كذلك لماذا انتم لماذا لا تصحون شخص صلى الفجر اربع ركعات انتم الان مثلتم لنا بالصيام - 00:16:07

شخص زاد على القدر الواجب صام من العشاء بناء على الحكم الاول هم مع ذلك نحن نصح صيامه طيب الصلاة لماذا لا تصحون صلاة رجل صلى اربع ركعات الفجر لماذا تقولون الاولى هي نفس الاولى؟ نفس الاولى الركعتين الاولى وزاد عليها زيادة نفل غير -

اه ما الجواب؟ قال وانما لا تصح الصبح ارى اذا صلاها اربعا باخلاله للسلام والتشهد في موضعه يعني لانه اخل بهيئة الصلاة التي امر الله بها - 00:16:58

هذا الذي نقده اي لاخلاله بهيئة الصلاة التي امر الله بها. الصلاة لها هيئة معينة امر الله عز وجل بها فلا يصح ان تستدل يعني تمثل بالصلاحة على اننا اصلا لا نقول ان نسخ جزء من الصلاة اصلا نسخا للصلاحة نفسها لكن مع ذلك التمسك بهذا المثال لا يصح من جهة اخرى. وهو لماذا؟ اه ان - 00:17:19

هذا الذي زاد على الصلاة الثنائية ركعة او ركعتين او شخص صلي المغرب بدل ثلاث اربع او ما اشبه ذلك هذا اخل بهيئة الصلاة اخل بهيئة الصلاة التي امر الله بها - 00:17:48

صارت صار التشهد الاخير بدل ما يكون في الركعة الثانية صار في الركعة الرابعة مثلا وهكذا وصار التسليم بدل ما يكون الركعة الثانية صار الركعة الرابعة. مع ان المأمور به ان يكون في هذا الوقت. في هذا الموضع. وهكذا - 00:18:07

وقولهم كانت غير مجزئة. طبعا هنا يقولون كانت مجزئة ها هذا اه لو رجعنا للاعتراض يقول ولان الركعتين كانت لا تجزئ. فالصواب لا تجزئ. وقولهم كانت غير مجزئة ونسخة ثراء المتن على الصواب. هنا - 00:18:25

وكانت غيرة وقولهم كانت غير مجزئة معناه ان وجودها كعدمها هذا الحكم ما هو؟ عقدي ولا شرعي قل هذا حكم عقلي كانت غير مجزئة ثم هم صارت مفزعه صح هكذا التقليد. كانت غير مجزئة ثم صارت مجزئة - 00:18:47

يعني لما كانت الركعتين معها ركعتين كانت غير مجزئة ثم لما نسخت الركعتين صارت مجزئة هذا يدل على انها عبادة جديدة نقول قولكم كانت غير مجزئة ما معنى ان وجودها كعدمها. صح - 00:19:14

يعني انها لا حكم لها وحدها. انها لا حكم لها آآ من غير ارتباط بايش بالركعتين الاخرى هذا الحكم عقلي والنسخ ليس رفعا للاحكام العقلية بل هو رفع للاحكام الشرعية - 00:19:34

بل هو رفع الاحكام الشرعية ثواني يا كرام دقيقه اه نعم قلنا اه وقولهم كانت غير مجزئة ثم صارت مجزئة هذا حكم عقلي ليس من الشرع والنسخ ربع ما ثبت بالشرع. يعني انتم تقولون انه نسخ - 00:19:58

نقول هل رفع الاحكام العقلية نسخ كانت غير مجزئة ثم صارت مجزئة. طبعا قد يعترض المعارض يقول اليه الاجزاء حكم من احكام الشرع بل فـ يعني يمكن ان يعترض على هذا الكلام - 00:20:55

لكن حاصل ما ذكره مصنف يقول يعني معناه حاصل ما ذكر ان الشارع لو قال صلي اربعا ان الشارع لو قال صلي اربعا قضية ان اثننتين من الاربع غير مجزئة - 00:21:17

هذا يفهم عقلا يفهم عقلا مم ثم اذا رفع الركعتين الزائدتين وصارت مجزئة فهذا رفع للحكم العقلي. هذا رفع للحكم العقلي السابق يعني اذا قال بعد ذلك صلي الصبح ركعتين - 00:21:33

كان هذا رفع الحكم العقلي يعني كما قلت لكم قد يعترض على هذا فيقال من الاجزاء الصحة والاجزاء من احكام الشريعة قال وكذلك وجوب العبادة مزيل لحكم العقل في براءة الذمة وليس النسخ - 00:21:55

يعني كانت غير واجبة ثم صارت واجبة نعم هذا صحيح هذا رفع بحكم العقلي وآآ يعني ورفع الحكم العقلي لا يسمى نسخا كما تقدم. رفع الحكم العقلي لا يسمى نسخا. كانت غير واجبة ثم صارت واجبة - 00:22:12

هذا نسخ وهو رفع هذا ليس بنسخ لانه رفع للحكم العقلي لكن كانت غير مجزئة هم ثم صارت مجزئة قد يقول قائل قد يعترض المعارض ان هذا ليس بدقيق انه ليس بحكم شرعي بل هو - 00:22:29

يعني اه قد يقال انه حكم شرعي طيب اظن هذى مسألة واضحة المسألة واضحة طيب هنا امر انا ما ادرى يعني ذكرته او لا ربما لطول الفصل نسيت اه امثلة الزيادة عن النص هل ذكرنا امثلة - 00:22:45

الزيادة عن النص لانها مسألة مهمة هل تذكرون ذكرنا امثلة يعني بعد بعد شرح المسألة يعني لو اردنا ان نكتب مثلا مثلا او بعض

امثالين ها يعني الحنفية الحنفية - 00:23:07

يقولون مثلا الان ترى سارجع الى مسألة ماذا؟ الزيادة على النص. لتقيد بعض الامثلة الحنفية يقولون ان قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضا لايست فرضا لماذا اجمع يلا نناقش الان - 00:23:28

انا اريد ان اسمع منك طبعا تقرر مذهبهم ان الزيادة عن النص عندهم نسخ. هم طيب كيف تقدير المسألة كيف تقليل المسألة الله عز وجل هل قال في كتابه - 00:23:55

القرآن القطعي هل ذكرى قراءة سورة الفاتحة لا قال فاقرأوا ما تيسر منه. صح هم اقرأوا ما تشتلوا فاقرأوا ما تيسر من القرآن. اذا هذا الان قطعي قطعي طيب حديث لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب - 00:24:18

هذا ثبت في خبر واحد وخبر الواحد لا ينسخ القطعي ظني وظني لا ينسخ القطعي ولو زيادة قراءة الفاتحة من الزيادة على النص والزيادة عن النص نسخ والننسخ لا يصح - 00:24:41

بخبر الواحد نص القرآن ليس بخبر واحد. اذا قراءة الفاتحة ليست فرضا لكن انتبه لكنها واجب في فرق؟ نعم الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب فيجعلون القراءة اه يجعلون قراءة الفاتحة واجب يجبر بسجود السهو - 00:24:59

في حال نسيانه ليس المقصود انهم لا يعني آآيرون اي اعتبار قراءة الفاتحة. لا بل هم يرون انه واجب وليس بفضل. انه واجب وليس بفرض. هذا مثال. يعني ترى امثلة الزيادة عن النص كلها - 00:25:20

فسيكون خلاف بيننا وبين الحنفية سلك الخلاف بيننا وبين الحنفي. هذا مثال هذا اه كذلك مثلا النية من الليل بالنسبة لايش لياء الصيام الفريضة هم تعين النية من الليل لأن الله عز وجل ما ذكر النية من الليل - 00:25:36

ها وهكذا على كل حال الامثلة ستتجدونها كثيرة بهذا بهذه الطريقة يعني ان القرآن ثبت فيه شيء والسنة اثبتت شرطا زائدا او اه ما اشبه ذلك فهم يرون ان هذا من قبيل الزيادة على - 00:25:59

النص كذلك الحج والتغريب الجلد والتغريب هذا مثال تقدم طيب ثم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل يجوز نسخ العبادة الى غير بدل. الان مسائل ان شاء الله يسيرة نشر العبادة الى غير بدن - 00:26:21

يعني تنسخ العبادة ولا اه بدلها عبادة هم وهذا قول الجمهور وقيل لا يجوز وهذا مرويما ذكرهن العاشية قال مروي عن اكثر المعتزلة وبعض اهل الظاهر - 00:26:44

كما انه رأى الامام الشافعي حيث قال في الرسالة وليس ينسخ ينسخ فرض ابدا الا اذا اثبت مكانه فرض طيب على كل حال لا يجوز نشر العبادة الى غير بدن. وقيل لا يجوز لقوله تعالى ما ننسخ - 00:27:04

من اية او نشأها اللي هي تراسم كثير وبعض او نأتي بخير منها او مثلها هذا دليل على ماذا انه لا يجوز نسخ العبادة الى غير بدل. ما الشاهد نأتي بخير منها او مثلها - 00:27:22

الله عز وجل يقول ناتي بخير منها وانت تقول لا لا يمكن نصف العبادة لا يجوز نصف العبادة لغير البدع اه وهذا لاحظ شرطه مشروط ما ننسخ نأتي عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:27:42

ما ننسخ نأتي طيب اه ولنا انه متصور عقلا وقد قام ذليله شرعا انه متصور العقل وقد قام ذليله شرعا يعني يتتصور ان الله عز وجل يأمرنا باامر ثم ينسخه عنا ولا يأمرنا بغيره. مكان هذا الامر. هذا متصور غير متصور - 00:27:57

متصور يقول اما العقل فان حقيقة النسخ الرفع والازالة ويمكن الرفع من غير بدل يعني فلا تلازم بينهما فلا تلازم بينهم باش هذا الان الوجه الاول من الدليل العقلي انه متصور. يمكن ان الله عز وجل يأمرنا - 00:28:24

بشيء ثم يرفعه عنا ولا يأمرنا مكانه بشيء هذا متصور عقلا ثم قال ولا يمتنع ان يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردتهم الى ما كان من الحكم الاصلبي - 00:28:46

هذا ايضا متصور هذا هذا غير مانع غير ممتنع يعني لا يمتنع ان الله تعالى حينما امرنا بالامر الاول كان قد علم مصلحة لعباده في اثبات هذا الحكم - 00:29:01

ثم رفع عنا الحكم لعلمه ان المصلحة في رفعه وردنا الى الحكم الاصلی والبراءة الاصلی البراءة مثال مثل يعني باب تقریب وجوب صوم عاشوراء كان واجبا ثم صار غير واجب خلاص - [00:29:23](#)

طبعاً يقول قائل لا ثبت مكانه صوم رمضان اذا اذا كنت ستنظر بهذا النظر نعم سيكون بدلاً لكن المقصود ان عاشوراء نفسه يعني اه كان واجبا ثم صار غيره هو نفسه نفس عاشوراء رد الى الحكم الاصلی - [00:29:44](#)

وابداً الى الحكم الاصلی يعني هذا من باب التوضیح يعني ليس من المتصور هيتم المتصوف يعني في المحسوسات المحسوسات ان تضع شيئاً ثقیلاً في مكان ثم بعد زمن ترفعه ولا تضع مكانه شيء - [00:30:01](#)

وتصور هذا هو التصور الاول اذا هذا آماً موافق للتصور لما قال فان حقيقة نسخ الرفع والازالة ممکن الرفع من غير بدل كما في المحسوسات يعني هنا لو اردنا ان نضيف هنا عباره - [00:30:24](#)

فنقول كما في المحسوسات طبعاً هذا خط هنا طيب كما في المحسوسات ولا يمتنع ان ان يعلم الله عز وجل هذا هذا رد للحكمة كما ايضاً استعملنا نفس الدليل لا يمتنع ان الله يعلم مصلحة عباده في ايش؟ استعملناه في في دليلين - [00:30:39](#)

في نص الحقوق وبالتمكن امثاله وغيره قال واما الشرع واما الشرع يعني الواقع الشرعي فان الله سبحانه نسخ النهي عن ادخار لحوم الاضاحي يعني الى غير بدل الى [غیر بدل](#) - [00:31:12](#)

او جبه اولاً ادخار يعني اوجب عفواً عفواً نهى عن ادخار لحوم الاضاحي ثلاثة ايام. هذا هذا الاول كنت نهيتكم عن ادخار الاضاحي فقولوا ادخلوا ما شئتم ثم نسخه وردنا الى الامر الاول. ما هو الامر الاول؟ اي منشأ يدخل ومن شاء - [00:31:31](#)

آماً يأكل يأكل هذا الان المثال الاول وتقديم الصدقة امام المناجاة يعني اه تقديم الصدقة امام المناجاة يا ايها الذين امنوا اذا ناديتهم الرسول فقدموا بين يدي نجواؤكم صدقة. قبل هذه الآية ما ما الحكم؟ بالنسبة مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:31:55](#) وسلم هل كان يلزم الصحابة ان يقدموا الصدقة؟ ما كان يلزمهم شيء. ما كان يلزمهم شيء. ثم نزلت هذه الآية ووجبت عليهم الصدقة اه قبل المناجاة ثم نسخت هذه الآية ورجعوا الى الحكم الاول - [00:32:21](#)

رجعوا الى الحكم الاول هذا واقع والواقع دليل الجواز والواقع دليل الجواز طيب ما الجواب عن ادلة القول الثاني قال فاما الآية فاما الآية اللي هي ما نسخ من آية او نصفها - [00:32:36](#)

فانها وردت في في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر يعني التقدير ما ننسخ من تلاوة آية او ننسها نأتي بخير منها يعني اذا نسخت تلاوة آية انزلنا ايات كثيرة انزلنا ايات كثيرة - [00:32:56](#)

ليس المقصود هنا التلاوة والحكم جميعاً. لا حتى حتى يرد عليك اه كيف؟ لانه سبق معنا انه يمكن نسخة تلاوة وبقاء الحكم من غير تلاوة. لا المقصود ان مهما نسخنا من آية فاننا نأتي - [00:33:24](#)

بایات اخرى في غير هذا المكان او في هذا المكان او في هذا الموضع كما قال الله عز وجل اذا بدلنا آية مكان آية واضح؟ فهنا ليس الكلام في التلاوة مع الحكم بحيث انه اذا كيف يكون ارتقاء تلاوة قد مضى لنا انه يمكن نسخ التلاوة آماً [00:33:39](#)

اه من غير الحكم وكذا لا الكلام عن تلاوة الآيات والآيات وحدة فانا الان اه لما يقول الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسخين يعني ما ننسخ من تلاوة آية يعني نفس لفظ الآية نأتي بخير منها او مثلها يعني ايات اخرى - [00:34:03](#)

آيات اخرى نرفع ايات وننزل ايات. سواء كانت في نفس الموضع او في غير هذا الموضع. المهم انها بخير منها او مثله هذا الان الجواب الاول قال على انه يجوز - [00:34:18](#)

ان يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة هذا المفترض ان يكون ترقي في الجواب على انه على انه يعني علاوة في الجواب. على انه هذا يقولون علاوة في الجواب - [00:34:32](#)

على انه يجوز ان يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه لكونها مفسدة. يعني على انه يمكن ان نقول بوجه اخر ما هو ان الخيرية ليست - [00:34:53](#)

في ان نأتي بالبدل خاصة بل الخيرية هذه نأتي بخير منها اي بمصلحة خير منها نأتي حال ومصلحة خير منه ليس المقصود نأتي بآية
الخير منها. فظاهر ان هذا تنزل في الجواب ليس علو علاء - 00:35:11

هم؟ يعني هذا على التسليم لو سلمنا ان المراد هنا ما نسخ من آية المؤمن سيأتي بخير منها آآ يعني هو ليس تسلি�ما آلا يمكننا ان
يقال تسلি�ما لهم بان انه لا يمكن الرفع - 00:35:36

آآليس تسلি�ما بان نأتي ببدل يعني تام بحيث نرفع عبادنا باسم عبادة لكن نسلم لهم انه يمكن ان نقول انها الى بدل لكن هو السؤال ما
هو هذا البدل - 00:35:55

يعني انتم الان يا اصحاب القول الثاني تقولون انه لا بد من بدل لا بد من بدل ما ننسخ من آية الاول سناتي بخير منها او مثلها اذا لا بد
من بدن - 00:36:11

اقول لا بأس هذا من باب يسمى ايش اه القول بالوجب نسلم لكم انه لا بد من بدن لكن ما هو هذا البدل لا يلزم بالضرورة ان يكون
البدل هو هو آآ عبادة اخرى - 00:36:21

اذا نسخنا عبادة اثبتنا عبادة لا يلزم قد يكون نأتي بخير منها لاحظ ان الله عز وجل لم يقل ما ننسخ من آية او نأتي بآية خير منها.
لاحظ ما قال نأتي بآية خير منها - 00:36:38

قال نأتي بخير منها. والخيرية هنا اعم من ان يكون من ان تكون بدلًا قد يكون الخيرية ان ان ترفع عبادة وتثبت عبادة اخرى بدل او
يرفع حكم ويعطي حكم جديد وهو بدل كما رفع بيت المقدس التوجه لبيت المقدس وثبت التوجه الى الكعبة. هذا بدل - 00:36:53
يمكن ويمكن ان يكون الى غير بدل وتكون الخيرية في غير في عفوا. الى غير حكم وتكون ويكون البدل هو المصلحة في رفع آآ هذا
هو البدن. هذا هو البدن - 00:37:15

ساعيد مرة اخرى باختصار ما ننسخ من آية ونسنها نأتي بخير منها اصحاب القول الثاني يقولون هذا دليل على انه لا بد من بدل نقول
طيب لا بأس لا بد من بدل - 00:37:32

البدل قد يكون بدلًا آآ محض يعني من جنس المبدل منه اللي هو حكم وقد لا يكون البدل حكمًا على كلتا الحالتين فيه بدل هذا هذا
التنزل هذا وجه التنزل - 00:37:45

على كلتا الحالتين في بدن او نسميه القول بالوجب نحن نقول لا بأس. لهذا ما ننسخ من آية خير منها. والله عز وجل يأتي بخير
منها. لكن ما هي هذه الخيرية؟ قد يكون الخيرية في حكم جديد. وقد يكون - 00:38:01

الخيرية في رفع الحكم السابق تكون المصلحة بدل مصلحة المصلحة في الحكم الاول تغيرت الى مصلحة اخرى هذا هذا الرد على
الثاني. الرد على الثاني. وبين رحنا نعم هنا على انه يجوز ان يكون رفعها خيرا منه بالوقت الثاني - 00:38:15

طيب على كل حال الامثلة التي ذكرها الجمهور مثل كنتموا نهايتكم عند فرجكم الااضاحي قد يجيب عنها اصحاب القول الثاني
بحجوب ماذا يقولون؟ ها ايش رأيكم اصحاب القرسان الذين يقولون لا بد من بدن - 00:38:36

طيب كيف سيجيبون عن انتم نهايتكم عن انتخار لحوم الااضاحي وكلوا دخروا. ها يعني الى الاباحة يعني ايه للاباحة؟ نسخ البدل الى
التخيير عن الاباحة. اليست اباحتكم عن اباحتكم بعد النسخ ليست كالاباحة قبل. الاباحة قبل كانت الاباحة العقلية. الان اباحت شرعية الان اباحت شرعية.

فيجيبون عن هذا بهذا وهكذا يا ايها الذين امنوا اذا نجيتكم الرسول - 00:39:19

نجوكم صدقة ثم قال اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجوكم صدقات فاذا لم تفعلوا تاب الله عليك واقموا الصلاة نسخ الحكم الاول
واثبت لهم التخيير ايضا وهو حكم شرعي. طيب - 00:39:41

على كل حال مسألة محتملة والشافعي يقول لا بد من اثبات وآآ يعني كما يقال اوجه كلام القوم غير مخطئ ومعلمًا وقر ولست
مجادلا و آآ الثاني يقول ايش يعني المقصود انه يعني لما يوجد مثل هذا - 00:39:54

اه في كلام اهل العلم لا بد من ان نوجهه قبل او او نبحث عن وجهه ثم يعني ان كان عندنا جواب عن اهل العلم ايضا ان نقله عنه

يعني نعرف ان لكل وجهه وواجب في مشكلات العلم - [00:40:23](#)
تحسين الظن او واجب في مشكلات الفهم تحسيننا الظن باهل العلم فصل يجوز النسخ بالاخف والانقل هذا طويل هل نقرأه ولا ما
نقرأه لا ليس بطويل ان شاء الله هو سهل - [00:40:43](#)

ولا والله في خلاف طيب لعلنا نقف عنده حتى ما تكون الدروس طويلة الان اخذنا اربعين دقيقة تقريبا اه اسأل الله تعالى ان يعلمنا ما
ينفعنا وينفعنا بما علمنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:41:04](#)

يعني ايه القليل الدائم خير من كثير المثقل اه طيب هل هناك سؤال بارك الله فيكم وجزاكم استودعكم الله - [00:41:21](#)